



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيدادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/تحدادية/تميزيز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو آتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى عليه - /مدير بلدية السماوة/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف

الحقوقي حميد جساب نويدر .

التميز عليه - المدعى - /رحيم جابر خليوي / إضافة لتركه مورثه وكيله المحامي

علي حسين السعيدى .

الإدعاء

ادعى المدعى (التميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق تخصيص قطعة الأرض السكنية المرقمة (١١٦٧/٣٦) م ٥ أم التلول والجلاجة) لمورثه وبقية الورثة (جابر خليوي جايد) ضمن تخصيصات المهجرين خارج العراق وتم دفع بدل القطعة الى بلدية السماوة والبالغ (٦٠٠.٠٠٠) ستمائة الف دينار . قدم المدعى طلب الى المدعى عليه لتسجيل القطعة أعلاه باسم ورثة المرحوم (جابر خليوي جايد) وسجل بعدد وارد (٢٩٩٦) في ٢٠١١/٣/٧ وقد رفض الطلب بذات التاريخ . تنظّم المدعى من قرار الرفض وسجل نظلمه بعدد وارد (٣٢١١) في ٢٠١١/٣/١٠ وقد تم رفض التنظّم بذات التاريخ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه السلبي المتمثل برفض نظلمه بتسجيل قطعة الأرض (١١٦٧/٣٦) م ٥ أم التلول والجلاجة) السكنية باسم الورثة الشرعيين مع الحكم بإلزامه بتسجيل قطعة الأرض أعلاه باسم الورثة الواردة أسماهم في القسام الشرعي الخاص بالمرث (جابر خليوي جايد) ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ وبعدد اضبارة (٢٠١١/ق/٨٧) حكماً بالأكثرية يقضى بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته



كوّماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/تحدادية/تمييز/٢٠١١

ب تسجيل قطعة الأرض باسم مورث المدعي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ذلك ان حرمان مورث المدعي يؤدي الى إخلال الدولة بما ألتزمها به الدستور في المادة (٣٠) منه . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ويخالف القانون ، ذلك ان وقائع الدعوى اتصبت على تخصيص قطعة ارض سكنية والمرقمة (٣٦/ ١١٦٧ م ٥ ام الثلول والجلاجة) للمتوفي جابر خليوي جابد ضمن تخصيصات المهجرين في خارج العراق ودفع البدل عنها والبالغ ستمائة الف دينار بموجب الوصل المرفق بالدعوى والمؤرخ في ٢٠٠٨/٨/٢ الصادر من مديرية البلديات العامة وان التخصيص جاء بموجب كتاب مديرية بلدية السماوة المعنون السى مديرية التسجيل العقاري في المثني والمرقم (٨١٠٨) فسى ٢٠٠٨/١٢/٤ ، وحيث ان جابر خليوي جابد قد توفي بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦ كما هو ثابت بموجب القسام الشرعي المبرز في الدعوى والمرقم (٢٠٠٦/٨١٨) في ٢٠٠٦/١١/٨ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في السماوة وهذا يعني ان تخصيص قطعة الأرض له جاء بعد أكثر من ثلاث سنوات من وفاته مع ملاحظة ان وصل التسديد لبدل قطعة الأرض المرقم (٩٠٢٩٨٧) في ٢٠٠٨/٢/٢ كان باسم المتوفي أعلاه ، فكان على المحكمة والحالسة هذه إجراء التحقيقات اللازمة بالوقوف على ضوابط تخصيص الأراضي على المهجرين للخارج والية هذا التخصيص ، وكذلك الاستفسار من الجهات ذات العلاقة للوقوف عما اذا كان المتوفي جابر خليوي جابد سبق وان قدم طلباً للحصول على قطعة ارض سكنية وهل من الممكن تخصيص ارض لشخص متوفي ، وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة

كويتي عيراق
داد كاي بالآي نيتتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٦٦/اتحادية/تمييز

ذلك مما اخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمةها لتسير فيها
على النهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار في
٢٠١١/١٠/١٨ .

مصدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا